

دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الجريمة

أ/ مزود سليم - جامعة المدية

تاريخ الارسال: 2018/03/09

تاريخ النشر: أبريل 2019

الملخص:

مما لاشك فيه أن استقرار الشعوب والدول مرهون بمدى توفير الأمن لإفرادها، فهو الهاجس الأساسي الذي يجعل من الدول تكافح وتسخر جميع إمكانياتها البشرية والمادية من أجل تحقيقه، ومن العوامل التي تحدد استقرار الدول هو انتشار السلوك الإجرامي بمختلف أنواعه وإشكاله، فالجرائم أصبحت محط دراسة واهتمام لكل الباحثين سواء السياسيين والاقتصاديين أو الاجتماعيين وهذا لإدراكهم مدى خطورة استفحالها داخل المجتمعات بل أصبح كيان هذه الدول مرهون بمدى توفير الأمن ومكافحة الجريمة، فمكافحة الجريمة هو في الأساس من اختصاص الأجهزة الأمنية لوحدها، لما سخرته لها الدولة لهذا الغرض من ترسانة قانونية وإمكانيات بشرية مؤهلة وإمكانيات مادية، لكن يبقى بالمقابل سبيل الوقاية من الجريمة هو الحل الأمثل أي وئد السلوك الإجرامي والقضاء عليه قبل وقوعه وهذا الخطوة الاستباقية لا يمكن أن تقوم به الأجهزة الأمنية بمفردها دون تضافر الجهود مع المؤسسات الاجتماعية الفاعلة التي لا يستهان بدورها في المعادلة الأمنية ومن هذه المؤسسات الاجتماعية نجد الأسرة والمؤسسات التربوية والمسجد والإعلام، هذه الشراكة المؤسساتية في العملية الأمنية أثبتت نجاعتها من خلال التجارب التي انتهجتها دول العالم المتقدمة كفرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، و من أجل تسليط الضوء على الموضوع قام الباحث بتناول مفهوم الجريمة وأهم أنواعها بالإضافة إلى النظريات التي اهتمت بمفهوم الوقاية من الجريمة وفي الأخير دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الجريمة .

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الوقاية من الجريمة، الجرائم الاقتصادية، نظريات الوقاية من الجريمة، المؤسسات الاجتماعية: الأسرة، المؤسسات التربوية، الإعلام.

مقدمة:

تلعب الشراكة الاجتماعية بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الاجتماعية الرسمية دورا مهما في مكافحة الجريمة والوقاية منها لما تكتسيه هذه المؤسسات من دورا فعالا في إنتاج الأفراد والمجتمعات بداية من الأسرة وانتقالا إلى المؤسسات التربوية وأماكن العبادة بالإضافة إلى وسائل الإعلام التي أصبحت بمثابة المحرك الأساسي للأفراد والجماعات .

دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الجريمة

1- مفهوم الجريمة

1.1. التعريف القانوني :

يكاد يجمع الفقهاء على اعتبار الجريمة (السلوك الإجرامي): كل فعل أو امتناع عن سلوك أو فعل يجرمه المشرع و ينص له قانون يمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها⁽¹⁾

2.1. التعريف الاجتماعي :

ينطلق الاجتماعيون من الانتقادات التي قدمت من التعريف القانوني والتي من أبرزها :إنكار هذا التعريف لإبعاد الاجتماعية للجريمة، وهم (الاجتماعيون) يعتبرونها ظاهرة اجتماعية ،وان التجريم ليس حكرا على المشرع (القانونيون) بقدر ما هو مستمد من الواقع الاجتماعي بما يحويه من قيم ومعايير اجتماعية⁽²⁾

3.1. التعريف الأخلاقي :

من العلماء الذين قدموا تعريفا للسلوك الإجرامي أولئك الذين نظروا إليها على انه : " كل سلوك يتضمن تضادا أو تعارضا واضح من القاموس الطبيعي للأخلاق⁽³⁾ و لقد اختلف هذا الفريق فيما بينهم فيما يخص عدد و نوع تلك القواعد الأخلاقية التي إذ ما خرقت بات السلوك في حكم الجريمة، فمنهم من قال: أن بعضا من القواعد الأخلاقية السائدة في المجتمع هي المعيار الأساسي للفصل في مدى تجريم السلوك ، و البعض الآخر أكد أن أي قاعدة من القواعد الأخلاقية لها أن تحدد إذا ما كان السلوك إجراميا او غير منبوذ من طرف المجتمع .

¹ فرج صالح المرشش، علم الإجرام ، ط1، المكتبة الوطنية (بنغازي) ، 1999، ص48.

² علي محمد جعفر، الإحرام وسياسة مكافحته ، دار النهضة العربية، 1993، ص6

³ فرج صالح المرشش، علم الإجرام ، ط1، المكتبة الوطنية 1999، صص 13-14

4.1. التعريف الاقتصادي للجريمة.

عرف الفقهاء الجريمة من الناحية الاقتصادية أنها: كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة المختصة.

ولقد وضعت حلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام 1966 تعريفاً بالجريمة الاقتصادية جاء فيها: يعد الجريمة الاقتصادية كل عمل أو امتناع عم خالفاً للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية و الصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب ، و لا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره و المجازاة عنه :

و لكل جريمة اقتصادية تختلف من مجتمع إلى آخر و من دولة إلى أخرى قد اهتمت بها المنظمات الدولية المختلفة و ذلك لخطورتها و تأثيرها الشديد على برامج التنمية و تقدم المجتمعات و لصعوبة حصر نتائجها⁴

1.4.1. خصائص الجرائم الاقتصادية

تتمتع الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الخصائص

- 1 - الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد و تعاقب عقوبة محددة .
- 2 - تتجه بعض التشريعات على إسناد سلطة التحقيق إلى لجان إدارية و ليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية على أساس أنها جرائم اقترت على المخالفات إلى أوامر السلطة .
- 3 - تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة او ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة او لتغير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام لآخر أو التدرج في نفس النظام .⁵
- 4 - أن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح مع الإدارة المختصة و لا سيما في القانون الخاص بالجمارك و التهريب الجمركي

⁴ عادل الايوبي ، الجريمة الاقتصادية مجلة القامن العدد 1 ، ماي 2007 ص 65

⁵ د . سيد شوريحي عبد المولى : مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية . ط 1 . 2006 . جامعة النايف للعلوم الامنية . الرياض . ص 13

5- بعض الجرائم الاقتصادية تسير وفقا لأصول المحاكمة و الإجراءات في حدود قواعد العامة و يخرج عن حدود ذلك البعض الآخر من الجرائم الاقتصادية⁽⁶⁾

2- مفهوم الوقاية من الجريمة

الوقاية من الجريمة من المفاهيم الحديثة والتي يحيطها الكثير من الغموض، رغم ان هذا المصطلح كثر استعماله في العصر الحاضر.

فيعرفه العالم الايطالي دانيال جيلينق Daniel Gilling الوقاية من الجريمة بأنها " حيوان صعب الترويض.

3- اتجاهات الوقاية من الجريمة .

بالرغم من الاختلاف بين علماء الإجرام في تحديد مفهوم الجريمة والأسباب والعوامل المؤدية إليها إلا أنهم يتفقون على وجود ثلاثة أنواع للوقاية من الجريمة وهي :

1.3. الاتجاه الأول:

يهدف هذا النوع من الوقاية إلى التركيز على الأسباب الاجتماعية والنفسية للجريمة ومحاولة التكامل مع هذه الأسباب والعوامل أو عن طريق التعامل مع المذنبين وعلاجهم فيهدف إلى اتخاذ التدابير الوقائية الفعالة لحماية ضحايا الجريمة .

2.3. الاتجاه الثاني:

يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على اعتماد نماذج وسبل وطرق ميدانية معدة خصيصا لتدعيم القدرات والمواهب الفردية persons abélites to défont himself والمواطنين لحماية ووقاية أنفسهم وممتلكاتهم ضد الجريمة .

كما يهدف هذا الاتجاه في الأساس إلى اتخاذ التدابير الوقائية لحماية ضحايا الجريمة بشتى الطرق مثل استخدام وسائل الإعلام والتوعية والتعليم وتوفير وسائل الترفيه والقضاء على أوقات الفراغ لأطفال أحياء معينة (تنتشر فيها الجريمة والجنوح)⁽⁷⁾، كما ترى انه من الضروري التكفل بأبناء وعائلات المدمنين على المخدرات والمسكرات وأبناء المسجونين أو المحكومين يهدف تغيير سلوكهم او حثهم على اخذ الاحتياطات الواجب لحماية أنفسهم وأموالهم ضد الأعداء.

⁶ د . غسان رياح : قانون العقوبات الاقتصادية ، ط 1 ، مارس 1990 ، بيروت ، ص 34

⁷ Irvin waller « effective policies to prevent crime » the rights of victims to national investments in what works internationally « international syposium 8 th on victimologie

3.3. الاتجاه الثالث:

يهدف هذا الاتجاه من الوقاية إلى التعامل مباشرة مع مصدر العدوى وهو المذنب أو المجرم مباشرة، سواء كان ذلك بواسطة نظام العدالة الجنائية على شكل أحكام قضائية وطريقة تنفيذها أو بواسطة البرامج العلاجية الخاصة أو البرامج التأهيلية الخاصة وذلك بغية تجنب المجتمع والضرر الذي يمكن أن يحصل مرة أخرى من الجاني أو المجرم على المجتمع أو الأفراد.

4.3. الاتجاه الرابع:

يهدف هذا الاتجاه إلى اتخاذ التدابير والإجراءات والطرق والسبل والتقنيات التي من شأنها التقليل من الفرص المناسبة للجريمة والسلوك الانحرافي أو للاجتماعي وبالتالي تصعب الهدف للمجرمين وذلك بالتعرف على الحالات التي تكون عرضة لأفعال إجرامية ومعالجتها عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير تهدف إلى معالجة هذه الحالات بذاتها⁽⁸⁾.

4-مراحل الوقاية من الجريمة .

بناء على تعريفات الوقاية من الجريمة فقد وضعوا الباحثون ومنهم أحسن طالب مراحل لتكريس الوقاية من الجريمة والمتمثلة في:

1.4. مرحلة التنظير المجردة : وهي المرحلة التي بدأت من المدرسة التقليدية والتي تعتمد على مراجعة الأفكار المتعلقة بالجريمة والعقوبة وتحريها من الشوائب والنقائص التي علق بها وبالخصوص تلك التي علق العقوبة وأهدافها، بحيث ذهب الباحثين كل من جرمي بتنام و سيزاري بكاري إلى أن العقوبة يجب أن تكون هادفة أي لها هدف معين تحققه في المجتمع إلا أن أصبحت بدون جدوى والغاية القصوى للعقوبة حسب رأيهما هي تحقيق الردع على المستوى الفردي والجماعي والذي من شأنه هو الآخر في النهاية حسب رأي الباحثين هو الوقاية من الجريمة، فالمدرسة التقليدية تركز أفكارها حول الوقاية والتي تهدف في الأساس إلى الحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع أي أن جوهر هذا المبدأ هو عدم التفريط في الفرد، طبعاً إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة المجتمع أي محاولة استرجاع الأفراد المنحرفين والمذنبين، عكس ما كان سائداً بفصل أو عزل الجاني المذنب من المجتمع عزلاً جزئياً أو عزلاً نهائياً، ومن الباحثين الذين كانت لهم

⁸ أحسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، مرجع سابق، ص 234

نفس الأفكار هو جرمي بنتم الذي ذهب إلى أن العقوبة لا توقع ولا تنفذ إلا إذا كان لها فائدة اجتماعية او فردية لان الأساس من توقيع لعقوبة المنفعة المترتبة عنه⁽⁹⁾.

وبعد ذلك جاءت المدرسة الوصفية في علم الإجرام وعلى رأسهم سيزاري لمبروزو وغيرت الاتجاه والنظرة في دراسة الجريمة والجرم فركزت على الجاني بدل الفعل المرتكب، وهنا حصلت نقلة نوعية في منهجية البحث في علوم لإجرام وهذا بالاهتمام بالشخصية الفردية والعوامل المؤثرة فيها، كما ابرزوا الجانب الاجتماعي كعامل مهم في بروز الشخصية الاجتماعية ومن هنا ظهرت مسؤولية المجتمع في التأثير في سلوكيات الأفراد بجانب العوامل الأخرى كالبيولوجية والنفسية فظهر الاتجاه الإصلاحية الذي ركز على إمكانية إصلاح المذنبين والجانحين واسترجاعهم في أحضان المجتمع دون نبذهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة، فحسب هذا الاتجاه فان المجتمع له دور في ظهور الشخصية المجرمة انطلاقا من العوامل التي تورث من المجتمع، ومن ثم اتضح انه مثل للمجتمع من تأثيرات لظهور الشخصية الإجرامية له تأثيرات لا تدع للشك في إخماد تلك الظهور والشروط الناشئة للجريمة، هذه المرحلة كانت بمثابة اقتناع بان للمجتمع دورا فعالا في الظاهرة الإجرامية وعليه فلا بد من أن يكون له أسهاما في القضية الإجرامية وهذا بالوقاية منها، وقد استمرت هذه المرحلة إلى نهاية القرن العشرين.

2.4. مرحلة تشكيل لجان الوقاية من الجريمة :

لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق سياسة وقائية دون تشكيل فرق ولجان تشرف على هذه العملية أو المجالس متخصصة في هذا العمل تتكون من عدة أعضاء من ذوي الاختصاصات، تتولى مهام التخطيط ووضع سياسة الوقائية المعتمدة في ميدان الوقاية من الجريمة سواء كانت هذه أساليب الوقاية الوقائية او أساليب الوقاية العامة، ويتكون هذا المجلس من مؤسسات لها علاقة للحد من انتشار الجريمة منها وزارات (وزارة التربية الوطنية، وزارة الشؤون الدينية، وزارة العدل، الداخلية، وزارة الصحة بالإضافة إلى بعض الوزارات مثل : التجارة الصناعة، بحيث يكون هذا المجلس يتكون من ممثلي الوزارات المذكورة، بالمقابل قامت الدول المتطورة في هذه الإستراتيجية (الوقاية من الجريمة) إلى إنشاء مديريات مستقلة بذاتها داخل الوزارات المعنية مباشرة

⁹ نفس المرجع، ص 236

بالوقاية من الجريمة وسميت إدارات الوقاية من الجريمة ، كما يتكون المجلس أيضا من مؤسسات اجتماعية سواء كانت حكومية أو أهلية مثل النوادي الرياضية او الجمعيات الخدمائية ، أو أفراد كالأطباء والنفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين أو الأطباء المتخصصين

كما ان هذه اللجان يجب أن تعمل في إطار رسمي ومنظم ومنهج وليس في إطار التطوع او الإحسان ، بل يجب أن تشكل لجان رسمية احترافية ، تنشأ بموجب قرار أو مرسوم وتعمل في إطار قوانين وأنظمة رسمية خاصة بها وتخصص لها ميزانية واضحة .

وتكون لهذه اللجان مهام أساسية تتمثل في وضع أهداف إستراتيجية من اجل القضاء على الظاهرة الإجرامية من خلال اختيار أساليب وتقنيات مناسبة تتماشى ومميزات المجتمع وإمكانية تجسيدها ميدانيا، على جميع المستويات (المحلية والوطنية) وهذا بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية ويمكن التمييز بين نوعين من الأهداف : الأهداف العامة وهذا والمتمثلة في التعريف بمهاية الوقاية من الجريمة وتسطير برنامج وأساليب تطبيقية للوقاية من الجريمة ، كما تعمل هذه اللجان على ربط الاتصال بالمؤسسات والجمعيات المحلية والوطنية التي لها علاقة ودفعها للمشاركة في الجهود الوقائية الميدانية بصفة عامة، كما تندرج ضمن الأهداف المحددة والمتمثلة في ربط التعاون مع المؤسسات العقابية كالسجون ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وهذا بالتوعية والحث على أهمية الوقاية من الجريمة أثناء وجود النزلاء بالمؤسسات العقابية كون هذه الفئات لها قاعدة هشة وعودتهم الى السلوك الإجرامي أمر وارد جدا ، كما تقوم هذه اللجان على ربط الاتصال المستمر مع المستشفيات والمصححات الخاصة بمتابعة مدمني المخدرات ، كما يمكن ذكر بعض المهام التي ينتظر من اللجان أن تؤديها في عملية الوقاية من الجريمة منها:

- الاتصال بالمؤسسات التربوية على جميع المستويات .
- العمل على الاتصال بوزارة العدل والإدارات التي لها علاقة في مجال الوقاية من الجريمة
- العمل على المساعدة في حل النزاعات والمشاكل الاجتماعية والصراعات بين الأفراد والجماعات وديا وبقدر الإمكان بعيدا عن الإشكالات الرسمية.

3.4. مرحلة اختبار الأساليب الوقائية الميدانية :

بدأت هذه المرحلة وبالتحديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، في هذه المرحلة أصبح البحث منصبا على النماذج والأساليب الوقائية الميدانية أو الإجرائية ، وهذا من اجل إعطاء بعدا تطبيقيا

لمفهوم الوقاية من الجريمة وهذا بإشراك مختلف فئات المجتمع والمنظمات الأهلية والحكومية منها على حد سواء ، وبمعنى آخر إعطاء الفرصة للتدخل المجتمعي في مواجهة الجريمة والوقاية منها . وهكذا ظهرت عدة نماذج وأساليب وقائية ميدانية أخذت طريقها للتطبيق العملي الميداني في بعض من المجتمعات الدول الصناعية المتقدمة ، فالهدف إذا هو الوصول إلى مفهوم تطبيقي عملي ميداني للوقاية من الجريمة وتجسيدها ميدانيا .

4.4. مرحلة التقويم :

في هذه المرحلة لم يقتصر التفكير على الوقاية من الجريمة ميدانيا بل اتسعت إلى التفكير في التقنيات والأساليب المطبقة ميدانيا على مستوى المجتمعات الغربية او المتقدمة صناعيا كون هذه المجتمعات كانت في الريادة لتجسيد إستراتيجية الوقاية ميدانيا وهو ما يطلق عليه (مرحلة التفكير ثانياة) لكن في هذه المرحلة تكون أكثر انتقادية أو بعبارة أخرى هي مرحلة التقويم ، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مرحلة التقييم يجب أن تكون مختلفة عن المراحل السابقة نظرا للخبرات المكتسبة في هذا الميدان وهذا من اجل البحث عن تلك النماذج و الأساليب التي تكون أكثر صلاحية وملائمة للتطبيق الميداني والتي تعطي نتائج أفضل والتي تكون أكثر مناسبة لمختلف المجتمعات بهدف " اقتسام النتائج " الايجابية وتبادلها بين مختلف الشعوب والمجتمعات.

5- النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي

1.5. النظرية الاجتماعية المفسرة للجريمة .

لقد حاول العديد من العلماء تفسير ظاهرة الإجرام، كل في اختصاصه، كما عملوا على تحديد المؤشرات التي تعمل على إبراز الظاهرة في المجتمع ، ومن بين هؤلاء العلماء نجد علماء الاجتماع منهم اميل دوركايم، فلقد كان لهم دورا كبيرا في محاولات تفسير الجريمة وحاول حصر الأسباب الاجتماعية أو المؤشرات الاجتماعية التي تساعد بشكل مباشر او غير مباشر على نمو الجريمة أو انطفائها، إن الدراسات الأولى في علم الاجتماع الإجرامي تعود في البداية إلى المدرسة الجغرافية "الخرائطية " بزعامة gevery et quetelet والمدرسة الماركسية بزعامة ماركس وانجلز توي منذ 1850 حيث تؤكد هذه المدارس أن الإجرام مرتبط بالظروف الاقتصادية، وبعد سنوات سادت نظرية لمبروزو والمدرسة الوضعية الايطالية لمدة عقدين من الزمن، وهي نظرية بيولوجية حيث لاقت الكثير من الانتقادات من بعد أين اوجت لفيري بإجراءات تركيب او جمع العوامل الفردية والاجتماعية 1898 ويقول فيري في هذا الصدد "كل الجرائم ناتجة عن ظروف

فردية واجتماعية ويكون تأثيرها مختلف حسب الظروف المحلية الخاصة ومن العوامل التي يأخذها فيري بعين الاعتبار: العادات، التقاليد، الرأي العام، الدين، العائلة، درجة التصنيع... الخ .
وقد أضاف العلماء من بعد فيري عوامل أخرى تتمثل في الظروف الاجتماعية والاقتصادية وأراء المؤسسات العمومية (الشرطة، قانونية، سجون، سياسية...)، فيري دوركايم لا معنى للإجرام أن لم يعطى اهتمام للمجتمع والثقافة فهذه الثقافة لا تحمل فقط عناصر مادية بل عادات خاصة ومرتبة تكون لها دلالة حسب نسق القيم الخاص بها وفيما يلي إهمال اتجاهات السوسيولوجية المفسرة للسلوك.

2.5. النظرية الاقتصادية المفسرة للسلوك الإجرامي :

يرى العديد من العلماء ان العوامل الاقتصادية هي من بين أهم العوامل التي تلعب دورا بارزا في تحليلاتهم الاجتماعية ومن هذه العوامل نجد الدخل نوع المهنة مدى توافر السلع الاستهلاكية والأزمات الاقتصادية، التحليل الاقتصادي للجريمة يهدف إلى الربط بين الظاهرة الإجرامية وبين مختلف الظروف الاقتصادية أي محاولة إعطاء الجريمة تفسيرا اقتصاديا⁽¹⁰⁾.

ولم يتبلور التفسير الاقتصادي للظاهرة الإجرامية إلا في العصر الحديث على يد كارل ماركس Marx وزميله "فريدريك انجلز" على اثر إعلانهما بيان الحزب الشيوعي سنة 1948 م مهدين لقيام ما يسمى بالمدرسة الاشتراكية والتي من بين أفكارها الربط بين السلوك الإجرامي وبين ميكانيزم النظام الرأسمالي القائم على الملكية الخاصة والمنافسة الحرة ومرونة العرض والطلب، فالميكانيزم الرأسمالي يفضي إلى الفقر الذي يقسم لمجتمع إلى طبقتين: الأولى يمثلها الرأسماليون البرجوازيون الذين يملكون وسائل الإنتاج والثانية يمثلها العمال او الطبقة الكادحة او الطبقة البروليتارية، الذين تستغلهم الطبقة الأولى لتحقيق أقصى قدر ممكن من الربح هذه الرابطة التي تقوم لديهم على مبدأ الحتمية الاقتصادية اي النظر للعامل الاقتصادي باعتباره الوحيد في الدفع الى الجريمة من زاويتين : الأولى رغبة الرأسماليين في تحقيق أكبر نسبة الأرباح الأمر الذي يؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم الرشوة والتهرب الضريبي والغش الجمركي، والثانية هي ارتكاب الطبقة الكادحة للجريمة أملا في الحصول على مال يستعينون به لقضاء الحوائج او انتقاما من المجتمع الذي فسد نتاج سوء توزيع الثروة .

¹⁰ R.Merton ,social theory and social structure ,new york .1957 the free press

كما تناول العالم "بونجر" William adrian bonger والذي نشر في أمستردام مؤلفا اسماه الإجرام والظروف الاقتصادية criminality and économique conditions مساوئ النظام الرأسمالي واثر المنافسة الحرة ونظام الأجور والأسعار على حركة الإجرام⁽¹¹⁾، والبداية عند بونجر حينما انصرف إلى دراسة حياة الشعوب البدائية كاشفا عن تلك الشعوب كانت تتميز بوجود مشاعر الإيثار والغيرة وغلبة روح التضامن الاجتماعي بين أفرادها ويربط بونجر هذه المشاعر بالنظام الاقتصادي وينمط الإنتاج الذي كان يسود الأوساط الاجتماعية في تلك الفترات الزمنية، فالإنتاج في مثل تلك المجتمعات كان يستهدف إشباع الاستهلاك الشخصي دون التبادل، بحيث لا يبقى ثمة محل للملكية وتكديس الثروات الخاصة، عندما كان يتحقق في تلك المجتمعات فائض إنتاج فان الرخاء كان يعم الجميع.

3.5. الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الإجرامية :

كشف لنا استعراض النظريات السابقة عن تعذر الظاهرة الإجرامية إلى عامل واحد سواء اتصل بالتكوين الطبيعي للمجرم او اتصل بالبيئة المحيطة به ، من هذا المنطلق ذهب بفريق ثالث إلى الجمع بين هذه العوامل بنوعها الذاتي والموضوعي ان هذه الأطروحات تطمح لتفسير ما عجزت عنه النظريات السابقة وتشمل هذه النظريات

1.3.5. نظرية فيري وجولد⁽¹²⁾

من بين هذه الإسهامات تلك التي طرحها تلميذ لمبروزو "انريكو فيري Enrico Ferri فهو عالم اجتماع ونائب بالبرلمان الايطالي وأستاذ القانون الجنائي بجامعة روما وتورينو، وقد ضمن فيري أفكاره في مؤلفه الذي أصدره عام 1884 بعنوان "علم الاجتماع الجنائي"، فهو يعتقد أن الجريمة نتاج لتداخل ثلاثة عوامل: أولها شخصية اجتماعية و جغرافية، وانطلاقا من العوامل السابقة وضع فيري ما يسمى "بقانون الإشباع والتشبع الإجرامي" وهو قانون يشبه الفيزياء والذي يفيد انه إذا تكاثفت عوامل محددة فينتج حتما عددا معينا من الجرائم، كما قام بتقسيم الجرائم إلى خمسة أنماط ، وهم المجرمون بالميلاد Criminels nés ويمثلون النموذج الذي وضعه لمبروزو، ومجرمون بالاعتياد Criminels D'habitude وهنا تلعب العوامل الاجتماعية دورا مباشرا في الدفع نحو السلوك الإجرامي ، وهناك مجرمون من ذوي العاهة العقلية

¹¹ مصطفى عبد التير، السجون كمؤسسة اجتماعية، دراسة لآراء واتجاهات المسجونين، معهد الانماء العربي، بيروت ص 21-22

¹² عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوكي الإجرامي، الكتاب الأول ، أصول الإجرام، مطبوعات جامعة الكويت، 1973، ص 122-123

criminels aliénés ، والذين يندفعون الى الجريمة بفعل مرضهم العقلي ، وتأني طائفة أخرى وهم **المجرمون بالصدفة Criminels D'occasion** والذين ينزلون في تيار الجريمة لضعف التكوين البيولوجي ووطأة المؤثرات الاجتماعية المحيطة وأخيرا أشار الى طائفة **المجرمون العاطفيين Criminels Passionnels** الذين يتميزون بالحساسية المفرطة فلا يستطيعون مقاومة بعض الظروف الاجتماعية فيقدمون على ارتكاب السلوك الإجرامي ..

2.3.5. نظرية دي تيليو⁽¹³⁾:

تعتبر النظرية التي صاغها الطبيب الايطالي بينينو دي توليو Benigno Di Tullio في مؤلفه حول علم طبائع المجرم (الانثروبولوجيا الجنائية) عام 1945 والتي تعرف بنظرية الاستعداد الإجرامي أشهر النظريات التي تبني اتجاهها تكامليا في تفسير الظاهرة الإجرامية ، فالجريمة عند دي تيليو شأنه شأن المرض فكما ان الناس يتعرضون جميعهم لأنواع عدة من الميكروبات رغم ذلك لا يصابون بها إلا من كان له مناعة ضعيفة ، كذلك السلوك الإجرامي فلدى الكل استعداد إجرامي نحو الجريمة غير ان البعض فقط هو من يدخل إلى طور التنفيذ نتيجة وجود خلل في تكوينهم العضوي والنفسي يجعلهم اقل قدرة على التكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية ، فالجريمة هي نتاج تفاعل عوامل ثلاثة هي العوامل نفسية تمثل الاستعداد للإجرام وعوامل مهياة وهي داخلية او خارجية تحفز الفرد على التحضير للجريمة وتطوير أفكاره الإجرامية وعوامل منفذة او دافعة للتنفيذ الفعلي¹⁴. وتفترض هذه النظرية وجود نوعين من الاستعداد للإجرام هما:

- **استعداد الإجرامي الاصيل** الذي يتصف بالثبات ويكشف عن ميل فطري نحو الجريمة نتيجة خلل في العناصر الوراثية والخلقية المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي للفرد دائم يتوفر عند المجرمين الخطرين والعائدين .
- **اما النوع الثاني فهو الاستعداد الإجرامي العارض** والذي يرجع الى تأثير العوامل بيئية اجتماعية كعوامل الفقر والغيرة الشديدة او الحقد ، تقلل من قدرة الفرد على ضبط مشاعره والسمو بغرائزه ويتوافر هذا النوع من الاستعداد لدى المجرمين بالصدفة والمجرمين العاطفيين .

¹³ B.di tullio manuel d'anthropologie criminelle édition française mise a jour par V. stanciu payot paris 1951 spec,p31

¹⁴ فرج صالح المريش ، علم الاجرام ، ط1، المكتبة الوطنية (بنغازي) 1999 ، 48.

كما وضع دي تولبو ثلاثة أساليب للكشف عن الاستعداد الإجرامي وهم الفحص الخارجي : من خلال فحص أعضاء الجسم الخارجية للوقوف ما إذا كانت ذات تكوين طبيعي وفحص داخلي ويهدف الى الوقوف على ما بأجهزة الجسم المختلفة من خلل ، أما الفحص النفسي فيهدف إلى الكشف عن الحالة النفسية للمجرم عما يصيب غرائز الفرد من اضطراب .

6- دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الجريمة

1.6. دورة الأسرة في مكافحة الجريمة

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في تكوين المجتمع ، فعندما تكون الأسرة مبنية على أسس وقواعد سليمة حتما سينعكس بالإيجاب على المجتمع برمته أما إذا كانت الأسرة لا تقوم بأدوارها كما ينبغي وقصرت في مهامها سيكون المجتمع هشاً وما يلبث حتى تظهر مشاكل تهدد كيانه ومؤسساته ، فالأسرة لها وظائف ومهام و مسؤولية كبيرة اتجاه المجتمع الذي تتركز فيه وتبدأ هذه الواجبات بتربية النشأ تربية سليمة وإعداده إعداداً يتوافق ومصلحة المجتمع . فسلوك الزوجين ينعكس على تربية الأبناء لان الأسرة هي البيئة الأولى التي يتلقى فيها الأبناء أجديات الحياة ، كما تغير الأدوار داخل الأسرة انعكس سلبا على تربية الأبناء فخروج المرأة واقتحامها للعمل خارج منزلها قلص من دورها اتجاه أبنائها وحلت محلها أماكن الحضانة والمربيات وهذا ما خلق فراغا في تربية الأبناء فعدم وجود مؤسسات تحل محل الوالدين في تربية الأبناء مما نجم عنه إهمال وضياعا نفسيا واضحا ومنه يتكون لديهم سلوكا عدوانيا وانحرافا ساخطا على المجتمع برمته، فغياب المراقبة والمتابعة المستمرة للإباء على الأبناء يعزز فرضية دخول الأبناء إلى مستنقع الانحراف والجريمة ، فالأسرة لها دور كبير كمؤسسة اجتماعية في تحقيق الأمن في المجتمع ، فهي احد الأنظمة الاجتماعية الأساسية التي اسند لها دور تنشئة الأبناء وإعدادهم لتحمل الأمانة والمسؤولية من اجل الحفاظ على كيان المجتمع ومؤسساته .

فالأسرة لها دور لا يقل أهمية عن دور الجهاز الأمني في محاربة الجريمة فوظيفة الضبط الاجتماعي التي هي احد الوظائف الأساسية للعمل الشرطي تقوم بها الأسرة فهي تقوم بغرس المبادئ السامية والنبيلة في نفوس أفرادها وينشئون عليها ، فالأمن يكون نابعا من قناعة الفرد وليس مفروضا عليه من الخارج ، إذا فالأسرة تقوم بمحاربة الجريمة من أساسها قبل وقوعها فهي بمثابة صمام أمان يحول دون وقوع الجرائم فهي تعمل جنبا إلى جنب مع جهاز الشرطة في محاربة الجريمة.

2.6. دور المؤسسات التربوية في مكافحة الجريمة:

هناك علاقة وطيدة بين التوعية الأمنية ومفهوم التربية، فالتربية تتميز بأنها علاقة اجتماعية توائم بين متطلبات الفرد وقيم المجتمع ومعاييرها وأهم الوسائل التي تؤدي بها التربية في هذا المجال هي المؤسسات التعليمية والمناهج الدراسية ومن ثم كان من المهم وضع تصور مستقبلي لتطوير التوعية الأمنية بالمناهج الدراسية، بحيث يكون المنهج مكثفا وقويا ويتناسب مع ما يواجهه مجتمعنا من تحديات أمنية كبيرة، كما لا بد أن يكون هذا التطوير متنوعا ومتدرجا مع إمكانيات الدارسين وقدراتهم الإدراكية ومسايروا لبيئة المجتمع وثقافته وتراثه وقادرا على التصدي للقيم الأمنية السلبية التي صاحب التغير الاجتماعي وهذا من خلال :

* تربية المواطن وتنشئته تنشئة قيومية وفق مقومات والقيم التي تتضمنها العقيدة الإسلامية.

* تعزيز الانتماء الوطني والهوية الوطنية والذاتية والثقافية العربية ترسيخ مبدأ المسؤولية على للجميع.

* التعامل مع المستجدات الأمنية وسبل مواجهتها من خلال تحديث البرامج التعليمية والتوعية بما يتلاءم والمستجدات المعاصرة والتحديات المستقبلية ومواجه كل ما يهدد كيان المجتمع ومؤسساته من ظواهر الاتجار بالمخدرات والجريمة بشتى أنواعه.

* أن دور المدرسة في تضمين برامجها فصولها عن الوقاية من الانحراف والجريمة تصب في قناة الوقاية من السلوك الانحراف عن طريق تلقين المبادئ السلوكية القويمة ومبادئ الفضيلة والأخلاق، كما أن للجامعة دور كبير في إعداد المعلم أعدادا متناسبا مع أهمية وخطورة المرحلة التي تعيشها الأمة، إذا فالجهود التي تبذل في مجال التربية والتعليم من ابرز الجهود التي يمكن أن تساهم في الحفاظ على التوازن الاجتماعي في المجتمع وذلك من خلال دورها المؤثر في توجيه السلوك الاجتماعي على الفرد ومواجهة الآثار السلبية للتغيرات الاجتماعية بمختلف أبعادها وتبرز جهود التربية والتعليم في تحقيق الأمن بان إسهام الأفراد في حماية أنفسهم والمجتمع من الجريمة إما يكون بمقاومتهم لأسبابها وكافة العوامل المؤدية لها وتحصينهم ضده للحيلولة دون ترديهم في هوتها وإما بتصديهم للشارعين فيها أو مرتكبيها وتقديمهم للسلطات أو إبلاغها بكافة ما لديهم من معلومات تتعلق بها.

وتؤكد الدراسات الحديثة أن محاربة الانحراف والجريمة يجب أن يبدأ بمعالجة الأسباب والعوامل التي تؤدي إليه أي بمعالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية المتردية في المجتمع¹⁵.

كما أن الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ترمي إلى إعطاء كل الإصلاحات الأساسية في المجتمع بعدا امنيا أي أن يدخل ضمن أهدافها تحقيق الوسائل القادرة على توفير الأمن للمواطن والسلامة للمجتمع وهذا المقترح يركز على ثلاثة عناصر لها الأهمية في تحقيق الأمن وهي : المدرسة وأجهزة الأمن والمؤسسات الاجتماعية الأخرى وللجامعات ومعاهد التعليم العليا أهمية في تنمية الوعي الأمني لأنها تعتبر صرحا علميا لاكتساب العلوم والمعارف، حيث تهتم بتدعيم وانتماء الطلبة لمجتمعهم وتزويدهم بحبهم وارتباطهم وانتمائهم لوطنهم والدفاع عن أهدافه وقضاياه الأساسية، وعموما على المؤسسات التربوية ان تلعب دورا جوهريا في تزويد الطلاب بكل الأسس المدروسة والقدرة الواعية التي تتركز على فهم علمي منطقي لأهداف مجتمعاتهم وإدراك قيمته الاجتماعية والإمكانيات التوعوية من اجل اكتشاف دورهم الاجتماعي في الحاضر والمستقبل وتأديته بكفاءة وفعالية وهناك عدة أمور تفرض الاهتمام الأوسع بالتوعية الأمنية في مرحلة التعليم قبل الجامعي ومرحلة التعليم الجامعي وفوق الجامعي نذكر منها:

- ⁽¹⁶⁾ بث القيم الأخلاقية والاجتماعية بما يؤثر على تصرفات الناس وتحميمهم من الانحراف مع تضمين المنهج الدراسي للتوعية الأمنية الوقائية ، في الوقت نفسه حثهم على القيام بمساعدة السلطات على القبض على الجناة .
- الاهتمام بالثقافة الأمنية في مراحل التعليم المختلفة والذي يقوم على أساس تدعيم مساهمة المواطن مع رجال الأمن في بعض الأحوال في تحقيق الأمن .
- الحفاظ على أعراض الناس وممتلكاتهم والابتعاد عن ممارسة أنواع الإجرام بمختلف أشكالها .
- إظهار الاحترام لرجل الأمن أثناء تأدية مهامه واليقين أن ما يقوم به هو عمله ويندرج ضمن حماية الأفراد وممتلكاته والقضاء على الجريمة وتسهيل مهامه بالتعاون

¹⁵ كارة مصطفى، واقع التعليم والأمن العربي ، المؤتمر العربي للتعليم والأمن ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 1420 هـ، ص 8

¹⁶ الغامدي صالح بن عطية وصالح عبد الرزاق ، رؤية حول التوعية المدنية في المدارس ، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض 1420، ص ص 2-4.

- ربط التوعية الأمنية في جميع المؤسسات التربوية مع استغلال جميع النشاطات التثقيفية والترفيهية وبرامج التوجيه والإرشاد في التوعية الأمنية، بحيث تتوزع برامج التوعية الأمنية على مدار ساعات الدراسة خلال اليوم .
- التوسع في مشاركة الطلبة في الأنشطة الأمنية مثل حملات التوعية الأمنية في مجال المرور أو الحماية المدنية أو الدرك الوطني .
- أن التقدم التكنولوجي كان له الأثر الكبير في انتهاج السلوك لانحرافي لدى الفرد، فتزايد التكنولوجيا والانترنت كان له الأثر في انتشار الجريمة لذلك على المؤسسات التربوية مواكبة هذا التطور والإحاطة بجميع المعلومات والخبرات التي تمنعهم من القيام بالأنشطة الإجرامية المرتبطة بالتطور التكنولوجي .
- توسيع مفهوم الدولة وأمنها وتعميق مفهوم السيادة الوطنية والمحافظة على الهوية الوطنية حيث تعتبر الدولة النسق الاجتماعي الذي ألفه الناس وتعارفوا عليه، فهو نظام يحمي الأفراد وممتلكاتهم ويقدم لهم خدمات.

3.6. دور المسجد في ترسيخ ثقافة الأمن

يتميز المسجد عن سائر المؤسسات التربوية والتعليمية والاجتماعية وذلك لان المسجد بيت من بيوت الله تعالى وله دور كبير في مجالات الحياة سواء العبادة، الدعوة الأخلاق ، المعاملات والفتوى والسلم والحرب واستقبال الوفود وإعلان السياسة العامة، منذ عهد الرسول ﷺ والمسجد كان هو الموجة لحياة المسلمين، فكان هو المدرسة والجامعة، وكان هو المنارة التي يسترشد بها المسلمون في حياتهم، ومنه يستمدون مقومات دينهم، ومعرفة أصوله ومبادئه، وإذا كنا لا نستطيع العيش دون غذاء، فنحن كذلك لا نحي بلا أمن، ومن هنا يأتي الدور الذي يلعبه المسجد لتحقيق ما نحن بحاجة إليه، فيقدم لنا الغذاء الروحي، وننعم بالحياة في جو من الأمن الفردي والجماعي، فالمصلون من أهل الحي أو القرية يشكلون شريحة اجتماعية واحدة لها تأثيرها الكبير على الاتجاه العام للمجتمع، ويمكن لهؤلاء أن يلعبوا دوراً كبيراً في إصلاح العلاقات الأسرية، وإزالة الخلافات بين بعض من يستهلكون أوقات رجال الأمن بمشاكلهم المتشعبة، ويمكنهم كذلك بما لهم من تأثير فعال لمنع المنكرات والإخلال بالأمن العام من قبل المراهقين والشباب، ويمكن لهؤلاء أيضاً أن يلعبوا دوراً تحريضياً يستطيعون من خلاله أن يؤثروا في حركة الاستهلاك، والتنمية، والتوجيه الإنتاجي بالدعوة إلى إتقان العمل، هذا بالإضافة إلى ما ركز عليه الإسلام من تضحية وإنفاق

وبذل وزهد وإعراض عن الشهوات والترّف.

فالمساجد انطلاقةً من هذا الدور هي صمام الأمان للمجتمع الإسلامي، ولا تستقيم حياة مجتمع دون توفر الأمان لأفراده وجماعاته، ودون أن يكون ثمة تفاهم بين أفراده معتمدين على صفة البيان، على أن الدور الذي لعبه المسجد في توجيه الناس وإرشادهم على مدي التاريخ الإسلامي لم يكن مستقلاً عن بقية هيئات المجتمع فكان المسجد يشعّ على كلّ هيئات ومؤسسات المجتمع أنوار الهداية والرشاد، وحين نستعرض بعض الآثار التي تركها المسجد على مؤسسات المجتمع فإننا لا نجد مؤسسة من هذه المؤسسات إلا ولها صلة مباشرة بالآثار الإيجابية للمسجد، فدور المسجد هو العمل على تلقين الناس الدين وتفقيهِهم فيه ويعتمد المسجد في محاربة الجريمة على عدد من الأساليب ومنها، الحرص على ارتباط المسلم بالمسجد

هناك أسباب متعددة جعلت بعض الشباب يخرجون على الأمن العام للمجتمع، ويعملون على ترويع الأمنين من أبناء المجتمع والأجانب المقيمين فيه، وأهم هذه الأسباب هو أنهم لم يتغذوا على فكر يقوي رغبتهم في الحوار، كما أن الظروف العالمية المحيطة بهم جعلتهم بعد ذلك أكثر تشدداً، وقد يرجع هذا الأمر في الكثير من الأحوال إلى تقصير بعض المعلمين والخطباء ممن لا يتمتعون بالكفاءة العلمية والعملية مما أدى إلى إبعاد هؤلاء عن المساجد ووقوعهم فريسة في يد من يدعون العلم والمعرفة.

لا يعقل أن يكون المسجد وسيلة تدفع بالمسلم إلى حمل السلاح في وجه أخيه الذي يتجه إلى ذات القبلة، ويرتاد نفس المسجد، ولهذا حث الإسلام على ارتباط المسلم بالمسجد، حتى يدرك هذه المعاني الأخوية، وذلك عبر دعوته لإقامة الصلوات الخمس المفروضة في المسجد، ورغم أن الإسلام لم يقيد الصلاة بموضع معيّن إلا أن إقامة المساجد في الأرض، والحض على ارتيادها والصلاة فيها، تهدف إلى تحقيق غايات ثقافية واجتماعية، وأمنية وحضارية لصالح الأمة الإسلامية.

وفتحت المساجد أبوابها منذ فجر الحضارة الإسلامية للمرأة لتشهد دروس العلم ولتؤكد حقها في تحصيل العلم ومشاركة الرجل في الحياة، فالمجتمع الذي تنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة لا شك أنه هو المجتمع الذي ينعم بالأمن والاستقرار، ولهذا حارب الإسلام الجرائم بدعوته إلى العلم، وأول آية نزلت في القرآن الكريم هي "اقرأ" ومن هنا عرفت المدرسة أول ما عرفت في الدولة الإسلامية في إطار وظيفة المسجد، ثم أقيمت المدارس المستقلة عن المسجد، والمدارس الإسلامية

الأولى التي نمت وترعرعت في أحضان المساجد كانت علومها تدور حول تلاوة كتاب الله وتفسير أحكامه، فقد كان المعلم يجلس ومن حوله تلاميذه يلقى عليهم الدروس في تفسير القرآن والحديث وعلوم الدين، فليست المساجد ساحة للعبادة فحسب، بل هي ركيزة الإصلاح وقطب الرchy في عملية التوجيه. وندوة للأدب ومدرسة للعلم، يتعلم فيها الكبير والصغير، الغني والفقير، الرجال والنساء .. مدرسة إسلامية عامة، منهجها القرآن الكريم وسنة ر.سؤل الله ﷺ. والمجتمع الذي يحتضن المساجد يأمن الجرائم بكافة صورها.

إن دور المسجد بشكل عام هو أنه ملتقى المسلمين، يؤدون فيه صلاتهم جماعة واحدة وراء إمام واحد، وفيه يتشاورون في مختلف

أمورهم وقضاياهم، وينظمون شؤونهم ويحلّون مشاكلهم ويتعاونون فيه على البر والتقوى. وإذا كانت الأخوة الإسلامية التي جعلها الإسلام إحدى ركائز المجتمع المسلم وأوجب في عنق المسلم نحو أخيه الشيء الكثير، إذا كانت هذه الأخوة قد تفتت بالتباعد حيناً وبالاتشغال بأمور المعاش حيناً آخر، فإن المسجد يحتّم على المسلم أن يلقى أخاه المسلم خمس مرات في اليوم واللييلة، يلتقي معه على عبادة الله والوقوف بين يديه، تجمعهم وإخوته المسلمين القبلة الواحدة، والإمام الواحد والآمال الواحدة.

ولم يكن دور المسجد ليقصر على التعليم والإرشاد، فكثيراً ما انطلقت الجيوش الإسلامية من المسجد، وأدت المساجد دورها القيادي في مواجهة الطامعين في بلاد المسلمين. فلم يكن المسجد عبر التاريخ الإسلامي داراً للعبادة فحسب بل مركزاً للإعداد النفسي والجسدي، وتحول إلى محرك اجتماعي وسياسي لا يمس عواطف الجماهير فحسب بل يتعدى ذلك إلى تلمس المشكلات المعاصرة وانطلقت منه الحضارة الإسلامية، وما كان العالم ليكون على ما هو عليه. فدور المسجد في القضاء على الفتن وحقن الدماء لا يمكن تجاهله، وقديماً كان المسجد يمنع ثورات وينهي اضطرابات فكرية وأمنية، ولا ينسى التاريخ ما فعله الحجاج في العراق، وبصرف النظر عن رأينا في الحجاج فقد استطاع هذا الرجل عن طريق المسجد أن يوطد لبني أمية حكمهم في العراق، فقد وفر المسجد وسيلة إعلامية لم يعرف لها العالم مثيلاً حتى ذلك الوقت.

يأتي دور المسجد ليشكل المصل الواقى من الأفكار المنحرفة والتي تدفع بشبابنا إلى الإجرام، فهو من أهم الأسلحة التي نملكها، وتنصدى بها للتكنولوجيا الإعلامية المتطورة التي لا نملكها، والتي تؤثر على شبابنا فتجعله ينجح إلى التقصير تارة وإلى الغلو تارة أخرى

4.6. دور الإعلام في ترسيم الأمن ومحاربة الجريمة .

إن دور الإعلام أصبح مبدأ ملحا من أي وقت مضى، بل أصبح حاجة ماسة يشعر به الإنسان كلما أراد توسيع معرفته ومتابعة أمور بلده والعالم، هذا الدور الذي يقوم به الإعلام في حمل رسالة توجيهية وتربوية إلى المواطن يساهم في حد كبير في توفير الأمن الاجتماعي الذي ينشده المواطن فالمواطن بحاجة ماسة لهذه الرسالة لان مضمونها قابل دوما للتطور بالنظر إلى المستجدات والتحولات التي تعرفها المجتمعات ويبرز دور الإعلام في التأهب والاستعداد وتوضيح هذه التحولات الاجتماعية والثقافية، فإذا كانت الرسالة الإعلامية قد اعتمدت على الإذاعة والراديو للوصول إلى الناس وتوصيلهم الأفكار فان الوسائل التكنولوجية في العصر الحديث تلعب دورا متزايدا لأنه يشرك جميع الحواس في عملية التعليم والتوجيه والتوعية ، ولا يمكن للدولة أن تقوم بمهامها الكثيرة إلا عبر قنوات الاتصال التي تؤمنها مع شعبها لأنها بحاجة إلى إسماع صوتها وشرح سياستها وخططها وذلك بغية التجاوب معها في سبيل مصلحة الجميع والتي ترمي كلها إلى توفير الأمن الاجتماعي للمواطنين .

- إن علاقة الأجهزة الأمنية بوسائل الإعلام يجب أن تقوم على عدد من المبادئ التي تحقق المزيد من الفهم المشترك والتعاون الوثيق بينهما بما يتضمن تهيئة الرأي العام مستنير وواع بأنشطة الأجهزة الأمنية ودورها في المجتمع من ناحية تعزيز الجهود بمكافحة الجريمة وإقرار الأمن والنظام ومساندتها من ناحية أخرى وتخطيط السياسة الإعلامية الأمنية يقوم على دعامتين أساسيتين هما :

- كفاءة الخدمات الأمنية وامتياز الأداء والحرص على قضاء مصالح الجماهير وسرعة المبادرة بتقديم العون والنجدة للمواطنين .

- الإعلام المخطط الصادق عن هذه الخدمات وعن طرق أداؤها وسبل المواطنين في الحصول عليها بسرعة ويسر وعن كافة الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية والمعايير التي تنتهجها في اختيار وإعداد التنمية رجالها .

فطالما أن الأهداف مشتركة فان التحالف بين وسائل الإعلام والأجهزة الأمنية أمر ضروري لحماية المجتمع وصيانة مؤسساته وهذا بأخذ الاعتبارات التالية :

- أن تنمي الأجهزة الأمنية الثقة بينها وبين وسائل الإعلام من خلال المعلومات التي تقدمها

- أن توفر الوسائل والإمكانيات التي تمكن وسائل الإعلام من الاتصال بالأجهزة الأمنية في جميع الأوقات

- أن تلتزم الأجهزة الأمنية بالجدية في التعامل مع كافة الوسائل الإعلام ومندوبيها .
- أن تترث الأجهزة الأمنية في التعليق على كل ما ينشر فشانه أن يجمد العلاقة بينها وبين وسائل الإعلام.
- أن تحصر الأجهزة الأمنية على الرد على كل استفسارات وسائل الإعلام التي تعتمد عليها في نقل برامجها .

- أن تكون المعلومات التي تقدمها الأجهزة الأمنية صادقة ومؤسسة ومبينة على أدلة وحقائق ثابتة.

فوسائل الإعلام تقوم بمهمة أساسية للحد من الجريمة والكشف عن ذلك بقيامها من خلال وسائل الإعلام بتقديم برامج تعمل على تعميق كراهية الشباب للجريمة وتشجيعهم على محارقتها متى استطاعوا ذلك وهذا بالتعاون مع رجال الأمن للكشف عن الجرائم في وقت مبكر، كما يقوم بخدمة أجهزة الأمن عند حدوث اختراقات أمنية، فالإعلام عن أسماء المجرمين والإبلاغ عنهم، كما يعلن عن المجهولين أو المفقودين من الأطفال الضائعين أو الموتى أو الجثث المجهولة .

إن لوسائل الإعلام دورا هاما في خلق رأي عام يتفهم معنى الحياة الاجتماعية وما تتطلبه من توافق مع القواعد السلوكية التي يجب أن ترعى علاقات الناس حتى تتميز بالاستقرار والانسجام والأمان.

فالحاجة تقتضي تنظيم التعاون المتبادل بين وسائل الإعلام والأجهزة الأمنية من اجل القيام بمهام تعتبر اسمي من أي شيء آخر وهو الحفاظ على امن الأفراد وممتلكاتهم.

5.6. دور الشرطة في الوقاية من الجريمة

تقوم مؤسسات الدولة كل في مجال اختصاصه بفرض النظام و سيادة القانون بواسطة أجهزتها الإدارية و القضائية من جهة و التوعية الاجتماعية و مسؤولية المجتمع المدني في الحفاظ على الأمن من جهة أخرى ، و من مؤسسات الدولة الهامة التي يقع على عاتقها عبء توفير الأمن هي بلا شك الشرطة فلها دورا هاما في منع الجرائم قبل أن تقع ، وهذا الدور من أهم شؤون الضبطية الإدارية القوامة على الأمن العام ، وأول واجب يقع على عاتق الشرطة في هذا المجال هو اكتشاف الخطورة الإجرامية للأشخاص ومنعها في الوقت المناسب من الإفشاء إلى جرائم فعلية وذلك أن التجربة دلّت على أن كل جريمة تحدث يغلب صدورها من شخص كان شائعا عنه في الوسط به أنه شرس وسيئ الأخلاق ، ومن جهة أخرى فإن كل جريمة لا بدّ أن

تسبقها فترة من التأهب والاستعداد أو كثيرا ما تظهر خلالها على الشخص ذاته إمارات كاشفة عن سوء قصده كأن يسوده القلق أو تظهر في طريقة معيشته دلائل الفوضى والاضطراب ، أو أن يتخذ مواقف تهديدية أو أن يزود نفسه بما يُستخدم في تنفيذ الجرائم ، ويغلب فوق ذلك أن يكون معهودا فيه الانحراف أو التعمّد ومن واجبات الشرطة التقصي والبحث الدائم في كل حالة خطيرة ومنعها من أن تؤدّي الجريمة خطيرة⁽¹⁷⁾، كما تساهم الشرطة في عملية الرعاية اللاحقة بعد الإفراج على السجين فترقب نشاطه . أما التدابير المقررة للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف فإنها تكون ذات طابع تربوي تتناسب وإجراءات التأهيل والإصلاح المجردة عن ألم العقوبة المفروضة على البالغين وتأتي في مقدمتها تدابير الحماية التي تشتمل على تسليم الحدث إلى وليّه أو وصيّهِ الشرعي إذا توافرت فيهما الطمأنينة الأخلاقية ، أو إلى مؤسسة اجتماعية تعيّن محكمة الأحداث ، أو يخضع للمراقبة الاجتماعية ليوخّج الحدث التوجيه المناسب والصحيح. وتحرص إدارة الشرطة اليوم أن يكون تدخّلها في إطار من احترام للحريات العامة وحقوق الإنسان حتى تُسهّل عملها وتنال ثقة وحبّ المواطنين لأن أمن كل شخص لا يمكن أن يكون إلا في الثقة في نظام جماعي يقوم بفرض وحماية محيط ومناخ آمن ومطمئن⁽¹⁸⁾.

من المعروف أن نظام الشرطة وقوانين بلد ما يكونون دائما نتاج تطوّر تاريخي معيّن يخضع لتقاليد ثقافية واجتماعية وقانونية مختلفة تؤدّي - ليس فقط - إلى مفاهيم مختلفة للشرطة ولكنه أيضا لتصرفات مختلفة من طرف الجمهور نحوها ، وبالنسبة لموظفي الشرطة فإنهم يحضون بنظرات مختلفة من قبل المواطنين حول مكانتهم في المجتمع والدور المنتظر منهم أدائه ، ومن غير الممكن أن تتوخّد نظرة الناس للشرطة في أيّ من البلدان فهناك من يراها بعين الرضا كما أن هناك من يراها بعين السخط ورغم تنوّع النظم الشرطية - فيما يتعلق بحقوق الإنسان - إلا أنه توجد مبادئ وقوانين مطبقة عالميا فيما يخصّ هذا الأمر وذلك بالاقتداء بالمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾.

تتعرّز الوقاية من الجريمة بواسطة التربية الأمنية التي تعني تعليم وتعلم المفاهيم الأمنية والخبرات اللازمة للمواطنين لتحقيق الأمن الوطني وحماية الموارد الطبيعية ومقاومة الرذيلة والأمراض

¹⁷ د. رمسيس بجم - المجرم تكوينا وتقويما - دار المعارف ، الإسكندرية - مصر 1983 ، ص 285

¹⁸ les cahiers de la sécurité intérieure (I H E S I) page 8 - Ed ; doc . française - France 1991

¹⁹ J. Alderson les droits de l'homme et la police. ED. Conseil de l'Europe - Strasbourg France. 1984 p 31.

الاجتماعية، والتربية الأمنية تربية مزدوجة وعملة ذات وجهين: تربية أمنية للشرطة ولل مواطن، تجعل الشرطي والمواطن رجلا أمن يسهر كلاهما من خلال موقعه على الأمن، فلم تعد الأجهزة الأمنية وحدها المسؤولة على الحفاظ على أمن المجتمع ومكتسباته بل يشاركها في ذلك جميع مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق الأمن الاجتماعي والوطني وتعزيزه وللوصول لأهداف ملموسة في المجال الأمني يتطلب تحضير برامج تدريبية ناجعة وكافية لرجل الأمن ، فغاية برامج التدريب الموجهة لرجل الأمن ترمي أساسا لتطوير قدراته وتغيير سلوكه على ثلاثة مستويات : التغيير في المعرفة والتغيير في المهارة والتغيير في الاتجاه ، بتلقي معارف أولية وقواعد قانونية وتنظيمية تخص ميدان العمل وتنفيذ المهام وتطبيق تقنيات الشرطة الخاصة واكتساب واستيعاب الصفات النفسية والشخصية المرتبطة بمهنة الشرطي. ومن أهم الصفات التي ينبغي توافرها في رجل الأمن : المعرفة العلمية والصفات النفسية - الاستعدادات والصفات الشخصية - الخصال والصفات الأخلاقية (20).

خاتمة:

تلعب المؤسسات الاجتماعية دورا أساسيا في العملية الأمنية إلى جانب الأجهزة الأمنية من خلال إنفاذ القوانين وضبط المخالفين والحفاظ على الاستقرار الداخلي وهذا بتكوين جيل مؤهل للمشاركة الأمنية الى جانب أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة والوقاية منها وبذلك يقوم بتحقيق الأمن الشامل بكل ما يحتويه المعنى .

²⁰ د. مختار حسين شيبلي - صفات المحقق الجنائي - مجلة الشرطة ، العدد 70 - ديسمبر 2003 الجزائر. ص 27 ، 28

المراجع بالعربية

1. أحسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، الرياض ، دار الزهراء ، 1998 .
2. رمسيس بھنام ، المجرم تكوينا وتقويما ، دار المعارف ، الإسكندرية - مصر 1983 .
3. سيد شوريحي عبد المولى . مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية . ط 1 . 2006 . جامعة الناف للعلوم الأمنية الرياض
4. عادل الايوكي، الجريمة الاقتصادية مجلة الأمن العدد 1، الرياض، 2007 .
5. عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوكي الإجرامي، الكتاب الأول ، أصول الإجرام ، مطبوعات جامعة الكويت، 1973،
6. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته ، دار النهضة العربية، 1993،
7. غسان رباح : قانون العقوبات الاقتصادية ، ط 1 .، مارس 1990 ، بيروت .
8. غامدي صالح بن عطية وصالح عبد الرزاق ، رؤية حول التوعية المنية في المدارس ، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض 1420،
9. فرج صالح الهريش ، علم الإجرام ، ط 1، المكتبة الوطنية (بنغازي) 1999.
10. مصطفى عبد التير، السجون كمؤسسة اجتماعية ، دراسة لآراء واتجاهات المسجونين ، معهد الإنماء العربي، بيروت
11. حسين شبيلي. صفات المحقق الجنائي - مجلة الشرطة ، العدد 70 . ديسمبر 2003 الجزائر.
12. كارة مصطفى ، واقع التعليم والأمن العربي ، المؤتمر العربي للتعليم والأمن ، جامعة نايف للعلوم الأمنية .، الرياض .

المراجع بالفرنسية

- 13-j. Alderson les droits de l'homme et la police. ED. Conseil de l'Europe – Strasbourg France.1984 p 31.
- 14-Irvin waller « effective policies to prevent crime » the rights of victims to national investments in what works internationally « international syposium 8 th on victimologie
- 15- R.Merton ,social theory and social structure ,new york .1957 the free press
- 16-B.di tullio manuel d'anthropologie criminelle édition française mise a jour par V. stanciu payot paris 1951 spec,p31
- 17-les cahiers de la sécurité intérieure (I H ES I) page 8 – Ed ; doc . française – France 1991